

ملتقى الأبحر

@ 343 @ يرمم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم
إذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وإن لم يكن للمولود من يريه لا ترجم حتى يستغني
عنها . .